

Distr.: General
23 April 2004
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
(S/2004/95).

لقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي الرابع المرفق الذي قدمته الجزائر
عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة وضميمتها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنيو ف. أ. أرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

[الأصل: بالفرنسية]

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أوجه إليكم طيه، ردا على رسالتكم المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تقريراً تكميلياً يتضمن الإجابة على الملاحظات والأسئلة التي طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب بخصوص التقرير الثالث الذي قدمته الجزائر في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وحكومة الجزائر مستعدة لتزويد اللجنة بأية معلومات إضافية، عند الاقتضاء أو بناء على طلبها.

(توقيع) عبد الله بعلي

السفير

الممثل الدائم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ردود على أسئلة لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن

نيسان/أبريل ٢٠٠٤

المحتويات

الصفحة

٥ مقدمة
٥	١ - تدابير التنفيذ: فعالية حماية النظام المالي
١٨	- آلية قمع الإرهاب
٢٠	- المراقبة الجمركية ومراقبة الحدود والهجرة
٢١	- المراقبة الرامية إلى منع تزويد الإرهابيين بالأسلحة
٢٢	٢ - المساعدة والمشورة
٢٣	- خاتمة

مقدمة

منذ تقديم التقرير الوطني الثالث بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واصلت الحكومة الجزائرية العملية الرامية إلى تكملة تشريعاتها المتصلة بمكافحة الإرهاب. وقام فريق عامل أنشأه رئيس الحكومة بصياغة مشروع قانون بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبعد النظر في هذا المشروع على مستوى الحكومة، سيجري عرضه على البرلمان لإقراره.

وينص مشروع القانون المتصل بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على مجموعة من الآليات والتدابير الرامية إلى الكشف عن هذه الأشكال الجديدة من النشاط الإجرامي ومنعها ومكافحتها. وعلى وجه الخصوص، يجعل المشروع إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن أي عملية مريبة ومشبوهة أمرا إلزاميا. كما ينص على عقوبات جنائية ضد الأشخاص العاملين في هذا المجال والذين يدانون من أجل الإهمال أو عدم الإبلاغ أو التستر أو التواطؤ في حالات تحويل أموال لأغراض الإرهاب أو غسل الأموال.

وتتضمن المادة ٥ من المشروع مبدأ أساسيا مفاده أن كل معاملة مالية تشكل عملا مصرفيا. ونص هذه المادة كالتالي: ”كل تحويل للأموال أو السندات أو الأوراق المالية إلى الخارج أو منه يجب أن يتم عن طريق مصرف أو مؤسسة مالية“.

وكل تحويل بمبلغ حددته الأحكام التنظيمية لا يجري عن طريق الدوائر المصرفية والمالية يُعتبر عملية غير قانونية لتهريب الأموال أو غسلها. وكل شخص أو جهاز يقوم، عمدا أو عن غير قصد، بتيسير عملية من هذا القبيل يحمل المسؤولية الجنائية عن أعماله.

وعندما يتم قريبا اعتماد مشروع القانون المتصل بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضمن القانون الجنائي أحكاما جديدة بشأن قمع غسل الأموال، تكون الجزائر قد أكملت تشريعاتها بحيث تشمل كافة المسائل المتصلة بأنشطة الإرهابيين والجريمة المنظمة.

وسيجري إدخال تعديلات على النصوص التشريعية والتنظيمية وفقا لتعميم الممارسة في مجال المراقبة والتحقيق والتنسيق بين الهيكل المعنية.

١ - تدابير التنفيذ: فعالية حماية النظام المالي

١-١ إن خلية معالجة الاستعلام المالي، المنشأة بموجب المرسوم رقم ٠٢-١٢٧ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تعمل حاليا على تنظيم شؤونها قصد الشروع في أنشطتها. ورئيسها وأعضاؤها الخمسة، الذين عُينوا لمدة أربع سنوات بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، استلموا مهامهم ووضعوا برنامج عملهم وصاغوا النظام الداخلي.

وهذه الخلية المنشأة في إطار وزارة المالية هي هيكل مستقل يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

١-٢ وتصريحات الاشتباه من جانب المصارف في حالة حركات الأموال المشبوهة ينص عليها المرسوم رقم ٠٢-١٢٧ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي أنشئت بموجبه الخلية، ولها صبغة وآثار قانونية، لا سيما على المستوى الجنائي إذا أثبتت القرائن حدوث الوقائع المبلغ عنها.

أما الأحكام المتصلة بغسل الأموال فستشكل الأساس القانوني بالنسبة لوجوب الإبلاغ عن حركات الأموال المشبوهة. وتعتبر المادة ١٩ من مشروع القانون أن العملية المشبوهة هي كل معاملة تتم في ظروف معقدة بشكل غير عادي أو تكون غير مبررة أو لا تكون لها مسوغات اقتصادية واضحة أو غاية مشروعة. ويرد نفس التعريف في المادة ١٠٨ من قانون المالية لعام ٢٠٠٣.

وهناك مقاييس عديدة تمكن من تحديد الطابع المشبوه لمعاملة ما. فالمصارف الجزائرية تعتمد على مؤشرات شتى:

- العمليات غير المألوفة في تاريخ الحساب المصرفي،
- العمليات المتصلة بمبلغ مفرط،
- العمليات التي ليس لها صلة بأنشطة صاحب الحساب،
- العمليات العابرة أو العرضية،
- وضع مبلغ كبير تحت التصرف خارج الإطار المعني.

ووجوب الإخطار بالمعاملة المشبوهة أمر يفرضه القانون. فالمرسوم رقم ٠٢-١٢٧ الآنف الذكر والمواد ١٩ إلى ٢١ من مشروع القانون المتعلق بغسل الأموال تنص صراحة على أن "المصارف ملزمة بإبلاغ الخلية عن أي حالة مرية وذلك بهدف واضح هو الحيلولة دون حركات الأموال المشبوهة، وزيادة الشفافية وإمكانية التعقب بالنسبة للعمليات المتصلة بالتدفقات المالية وتوفير إجراءات لتحديد الأفراد والكيانات ذات الممارسات المريبة أو المشبوهة والقيام، في نهاية المطاف، بتحديد المسؤوليات على مختلف المستويات إذا ثبت أن الاشتباه في محله". كما يشمل واجب الإبلاغ كل معاملة قد تنطوي على مخالفة أو جرم.

وإذا لم يُحترم هذا الالتزام، يخول قانون المالية لعام ٢٠٠٣ للخلية الصلاحيات القانونية للتدخل في جميع الظروف ما لم يكن ذلك متعارضاً مع السرية المصرفية والمهنية. وفي هذه الحالة، تنص المادة ٣٣ من مشروع القانون المتعلق بغسل الأموال وقمع تمويل الإرهاب على غرامة مالية تتراوح من ٥٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ دينار دون الإخلال بانطباق العقوبات التأديبية والإدارية الأخرى.

١-٣ وشرعت الخلية في حملة للإعلام والتوعية تستهدف جميع من قد تكون لهم صلة بهذا المجال من مصارف ومؤسسات مالية وكافة الأطراف الأخرى، من أشخاص ماديين أو اعتباريين، قصد إيضاح مهامها وتحديد علاقات العمل والتعاون في المستقبل. ودُعيت المؤسسات المستهدفة إلى تعيين منسقين يكونون بمثابة الوسطاء المخولين للتعاون مع أعضاء الخلية. وشرعت الخلية في إقامة علاقات عمل وتعاون مع الهيئات المناظرة لها في بلدان أخرى.

وعلى الصعيد القانوني والإجرائي، ستستند خلية معالجة الاستعلام المالي إلى قانونها التأسيسي الخاص فضلاً عن تشريعات أوسع نطاقاً ستتوافر ببدء سريان القانون المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١-٤ وينص قانون المالية لعام ٢٠٠٣ على وجوب تحديد هوية الأشخاص الذين يديرون الصناديق الاستثمارية. وتُلزم المادة ١٦ من مشروع القانون المصارف والمؤسسات المالية بأن تبلغ السلطات المختصة وتضع تحت تصرفها كافة المعلومات ذات الصلة بشأن زبائنها، مع العلم بأن السرية المصرفية لا تنطبق بالنسبة لأجهزة المراقبة والتحقيق.

وتنص المادة ١٠٨ من قانون المالية لعام ٢٠٠٣ على أن جميع الهيئات العاملة في هذا المجال والمخولة للقيام بالوساطة المالية أو العمليات ذات الصلة ملزمة بما يلي:

- ”التأكد بواسطة المستندات الموثوقة والرسمية من الهوية الحقيقية لزبائنها المعتادين أو العرضيين وهوية الأشخاص الذين يتصرف هؤلاء الزبائن لحسابهم، متى اتضح أنهم لا يتصرفون لحسابهم الخاص“

- ”التأكد بجميع الوسائل القانونية من مصدر الأموال ووجهتها والغرض من المعاملات التي تتم عن طريق دفاتر تلك الهيئات“.

وهذا الإجراء القانوني تكمله الممارسات الداخلية المتبعة في المصارف والمؤسسات المالية عند فتح الحسابات. فعلى مقدم الطلب إثبات هويته عن طريق وثيقة هوية وشهادة

إقامة. وفي الحالات الخاصة، يتم اللجوء إلى الدوائر القانونية بالمصارف والمؤسسات المالية لمعرفة سوابق الزبون.

وفي حالة عدم اليقين، تخول المادة ٩ من مشروع القانون المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب للمصارف الحق في التحري "بجميع الوسائل القانونية" عن هوية الأمر الحقيقي بالسحب أو الشخص الذي يتصرف هذا الأخير لحسابه.

وختاماً، تُلزم المادة ١٤ من مشروع القانون المصارف بالاحتفاظ بالمستندات المتصلة بهوية الزبائن وجعلها تحت تصرف السلطات المختصة لمدة خمس سنوات بعد إقفال الحساب أو انتهاء علاقة التعامل.

١-٥ ونظراً لأنه لم يثبت حدوث عمليات لغسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق النظام المصرفي والمالي، لا تتوفر إحصاءات عن العقوبات المفروضة على المؤسسات المالية الجزائرية أو التابعة للجزائر من أجل دعمها للأنشطة الإرهابية. ومن الصعب استخدام النظام المصرفي والمالي الجزائري لدعم أنشطة المنظمات الإرهابية في الجزائر أو في الخارج نظراً لعدم قابلية العملة الجزائرية جزئياً للتحويل وللنظام السائد فيما يخص مراقبة الصرف.

والأمر ٩٦-٢٢ الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتصل بقمع مخالفة تشريعات وأنظمة الصرف وحركات رؤوس الأموال تناول بالكامل مسألة تمويل الإرهاب والأنشطة الإجرامية فجعل مخالفة أو محاولة مخالفة أنظمة الصرف تشمل البلاغ الكاذب وعدم الوفاء بالتزامات الإبلاغ والإجراءات الواجبة وعدم حيازة التراخيص المطلوبة. ولزيادة إيضاح أهمية إجراءات التحويل، تنص المادة الأولى من الأمر على مبدأ عدم جواز تحجج الشخص المخالف بالتصرف عن حسن نية.

وتنص المادة ٧ من الأمر على أنه "بدون الإخلال بالمسؤولية الجنائية لممثليه القانونيين، يتحمل الكيان الاعتباري الخاص المخالفات التي تُرتكب باسمه من جانب هيئاته أو ممثليه القانونيين".

أما الأمر ٠٣-١١ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والمتصل بالنقد والائتمان فإلى جانب أنه ينص على وجوب التحري المسبق، زاد من صرامة شروط تأسيس وإنشاء المصارف والمؤسسات المالية. فالمادة ٨٠ منه تمنع الأشخاص الذين لهم صلة بالاتجار بالمخدرات والذين أدينوا من أجل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من إقامة مثل هذه المؤسسات ومن إدارتها مباشرة أو عن طريق شخص ثالث ومن تسيير شؤون مصرف أو مؤسسة مالية أو تمثيلها بأي صفة من الصفات.

ولإنشاء مصرف أو مؤسسة مالية، تشترط المادة ٩١ من هذا الأمر تبرير مصدر الأموال. ويجب أن يكون رأس المال الأولي المستخدم لإنشاء المؤسسات المالية آتيا من أنشطة مشروعة. ويجب معرفة هوية أصحاب رؤوس الأموال والأسهم.

وتنص المادة ١٠٤ من الأمر نفسه قيام المؤسسة المصرفية أو المالية بتقديم أي نوع من الائتمان لمديرها والمساهمين فيها ولأفراد أسرهم المباشرين. وهكذا يجري تجنب أي إمكانية للاحتيال أو القيام بعملية في ظروف غير شفافة.

وتنص المادة ١٢ من مشروع القانون المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تمارس اللجنة المصرفية لمصرف الجزائر رقابة منتظمة على المصارف والمؤسسات المالية لكفالة شرعية المعاملات والبت في الحالات المشبوهة. وتنص المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ على أن المختصين، من أفراد وأجهزة، الذين يقدمون المشورة في المعاملات المصرفية أو يسيرونها بشكل مباشر أو غير مباشر ملزمون بإبلاغ الخلية عن أي عملية مشبوهة.

والقانون المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي سيجري اعتماده يُلزم السلطات بإجراء عمليات تحقق منتظمة للتأكد من أن المؤسسات المالية تفي بالتزام تقديم التقارير عن المعاملات المشبوهة.

وتنص المادة ١١ من مشروع القانون المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لمفتشي اللجنة المصرفية لمصرف الجزائر، الذين يتصرفون في إطار عمليات التفتيش في عين المكان وعن طريق مراقبة المستندات، صلاحية رفع تقرير سري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي فور الكشف عن عملية مشبوهة.

وتنص المادة ١٢ من هذا المشروع على أن تُتخذ، في هذه الحالات، إجراءات تأديبية ضد المؤسسة المصرفية أو المالية التي ثبت عجزها أو تقصيرها في تنظيم رقابتها الداخلية بالنسبة لتصريحات الاشتباه.

وتعمل اللجنة المصرفية على أن يكون لدى المؤسسات المالية برامج ناجعة للكشف عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحيلولة دونهما. ويجري إخطار الخلية بنتائج الإجراءات التي تتخذ في هذا الصدد.

وحتى الآن لا تنص الأنظمة المصرفية على إنشاء أو اعتماد شركات للتحويل في الجزائر. وتوجد مكاتب للمصرف ولكن عددها محدود جدا ونشاطها قليل. وهي تخضع للأنظمة المصرفية ولمراقبة مصرف الجزائر فيما يخص عمليات الصرف.

كما أنها تخضع بانتظام لعمليات المراقبة والتفتيش من جانب مصرف الجزائر واللجنة المصرفية.

وتجري مراجعة حسابات المصارف والمؤسسات المالية بتواتر كبير. فإلى جانب المراجعة الخارجية التي يقوم بها مراجعو الحسابات المعتمدون من جانب هيئة مراجعي الحسابات، يقوم مصرف الجزائر دائماً بعمليات تفتيش، واعتباراً من عام ٢٠٠١ أصبح يعتمد المراقبة الكاملة لأنشطة جميع المؤسسات المالية. ومكّن تواتر وتكثيف زيارات دوائر التفتيش العام التابعة لمصرف الجزائر من إخضاع ٣٥ ٠٠٠ من عمليات التجارة الخارجية للتحقيق والمراقبة خلال عام ٢٠٠٣.

١-٦ وبما أنه تم التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، فإن هذه الاتفاقية تنطبق في كافة أنحاء الجزائر. وتنطبق أحكام الفقرة الفرعية ١٨ (أ) من الفقرة الأولى من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على العاملين في المجال المالي وغيرهم من الوكلاء المخولين للقيام بمعاملات في الجزائر. وقد تناولت الفقرة ١-٤ مسألة تحديد هوية زبائن المصارف، من أفراد وكيانات.

والمحاسبون وغيرهم من الوكلاء الذين يقومون بمعاملات مالية ملزمون أيضاً بتحديد هوية زبائنهم وإخطار السلطات المختصة بذلك وفقاً لمقتضيات المادة ١٠٨ من قانون المالية لعام ٢٠٠٣. وتخضع الوساطة المالية والعمليات ذات الصلة لإجراءات تحديد الهوية بواسطة الوثائق الرسمية والموثوقة الخاصة بالزبائن الحقيقيين. ويجري التأكد من هوية هؤلاء الأشخاص وإبلاغها إلى مصرف الجزائر وغيره من المصارف والمؤسسات المالية عند إجراء المعاملات العادية وعمليات حركات الأموال أو تحويل رؤوس الأموال في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون والأنظمة بالنسبة للتجارة الخارجية.

١-٧ ولا ترد في الأمر ٩٦-٢٢ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ والأمر ٠٣-١١ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المذكورين أعلاه والأحكام التشريعية والتنظيمية السابقة إشارة إلى الحامين وموثقي العقود بوصفهم قادرين على القيام لحسابهم أو لحساب زبائنهم بعمليات شبه مصرفية أو شبه مالية أو متصلة بالتجارة الخارجية. ولا يوجد أي حكم قانوني أو تشريعي ينص على دور خاص بالنسبة للمحاسبين أو غيرهم من الوكلاء فيما يخص المعاملات المالية.

وينظم الأمر ٧٧-٠٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٧ نشاط الجمعيات الخيرية. ويخضع نشاط جمع الأموال الذي تضطلع به هذه الجمعيات إلى مراقبة صارمة. وعندما يتم جمع الأموال داخل ولاية معينة، فإن السلطات المحلية مخولة لمنح الإذن بذلك أو رفضه. أما إذا

تعلق الأمر بولائتين أو أكثر، فيجري تحديد الطرائق العملية بواسطة قرار مشترك يصدره وزير الداخلية والشؤون الدينية. والسلطات الإقليمية المختصة هي الوحيدة المخولة لتأذن، وفقا لشروط معينة، بجمع الأموال من جانب جمعية مرخص لها ومعترف بأنها تخدم المصلحة العامة وتكون قد قدمت خطيا ما يبرر طلبها وأهداف عملها فضلا عن هوية أعضائها المكلفين بجمع الأموال والغرض الذي ستستخدم فيه تلك الأموال. والمخالفات التي قد تحدث من قبيل اختلاس الأموال أو استخدامها لأغراض تخريبية يتناولها القانون الجنائي وتُعامل على أنها أنشطة إجرامية أو إرهابية. وإضافة إلى تسليط عقوبات على الأشخاص المتورطين في الاختلاس، يجري حل الجمعية من أجل خرق الالتزامات التي تنظم سير عمل الجمعيات غير الهادفة إلى الربح.

والإذن بجمع الأموال صالح ليوم واحد فقط ويُمنع التماس التبرعات من محلات الإقامة. ويجوز للسلطة التي تمنح الإذن أن تأمر بالتحقق من إدارة التبرعات المحصلة. كما يجوز لدوائر الشرطة أن تفتح، عند الاقتضاء، تحقيقا بشأن إدارة تلك التبرعات والغرض الذي ستخصص له.

وتنص المادة ٣٧٢ من القانون الجنائي على أن "كل شخص يستخدم اسما مزيفا أو يتحلل شخصية مزيفة، أو يحتال ... قصد استلام أو تلقي أو محاولة استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو عقود أو إيصالات، أو ابتزاز أو محاولة ابتزاز أموال الغير جزئيا أو كليا يعاقب بالسجن لمدة أدناها سنة واحدة وأقصاها خمس سنوات وبغرامة تتراوح من ٥٠٠ إلى ٢٠.٠٠٠ دينار".

وإذا كان مرتكب هذه الجريمة شخصا اتصل بعامة الناس من أجل إصدار أسهم أو سندات أو أذون أو حصص أو أي نوع من الصكوك تهم شركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية تُرفع العقوبة إلى عشر سنوات والغرامة إلى ٢٠٠.٠٠٠ دينار.

وفي حالة الجرائم التي تُعتبر أعمالا إرهابية، تخول المادة ٤٧-٣ من قانون الإجراءات الجنائية لقاضي التحقيق أن يشرع مباشرة أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية في أي إجراءات للتفتيش أو المصادرة، في أي وقت من الأوقات وفي أي مكان من الإقليم الوطني. ويجوز له أن يأمر تلقائيا بأي إجراء تحفظي.

٨-١ ووسترن يونيون (Western Union) هي الهيئة الوحيدة المتخصصة في تحويل الأموال التي لها نشاط في الجزائر. وتتم التحويلات إلى الجزائر عن طريق المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة ومنها هيئة البريد الجزائرية، وهي الجهاز الوطني المسؤول عن قطاع البريد. وهناك

اتفاقية محددة مبرمة بين وسترن يونيون وشركائها الجزائريين. ولسحب الأموال يجب تقديم وثائق الهوية.

وتشكل التحويلات غير الرسمية للأموال نشاطا يتطور على هامش الدوائر الرسمية والإجراءات التنظيمية. وينظم شروط التحويل الأمر ٩٦-٢٢ لعام ١٩٩٦ والقانون ٠٣-٠١ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ المتصلان بعمليات الصرف وحركات رؤوس الأموال من الخارج وإليه.

والآليات التي استُحدثت لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي الآليات المشار إليها أعلاه التي أنشئت على مستوى المصارف والمؤسسات المالية. أما الحركات غير الرسمية فيصعب مراقبتها. وهي تُعتبر من الأنشطة الإجرامية ويشملها اختصاص الشرطة الوطنية والدرك الوطني.

وهاتان الهيئتان، اللتان يُعتبر موظفوهما بمثابة ضباط في الشرطة القضائية، تتدخلان تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي له صلاحية إقليمية لقمع العصابات الخطيرة والجريمة المنظمة ومكافحة الإرهاب وغير ذلك من الأنشطة التخريبية، والتزوير والاحتيال في استخدام الأموال والأصول المالية لأي غرض كان.

وجدير بالإشارة أن تحويلات الأموال من نوع "الحوالة" المعمول بها في بلدان معينة غير موجودة في الجزائر، حيث تظل حركة رؤوس الأموال عملية خاضعة للأنظمة وأسعار الصرف السائدة.

وتفضي التحريات وعمليات البحث والتحقيقات والمعلومات القضائية إلى إجراءات جنائية ولوائح إدانة من جانب المحاكم ضد من يثبت تورطهم في مثل هذه الأنشطة الإجرامية.

٩-١ ولتعزيز التدابير القانونية لمكافحة غسل الأموال وقمع تمويل الإرهاب يجري وضع قانون لمنع هذه الأنشطة غير المشروعة وقمعها سيُعمد ويبدأ سريانه عما قريب. وتنص المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من مشروع القانون المذكور على وجوب التعاون مع الخلية.

١٠-١ وإضافة إلى أحكام المادة ١٩ الواردة في الإجابة ١-١٢، فإن المادتين ٢٠ و ٢١ توسعان نطاق التصريحات بالاشتباه بحيث يشمل المهن الحرة التي ينظمها القانون، وبخاصة مهن المحامين الاستشاريين وموثقي العقود والدلائل والخبراء المحاسبين ومراجعي الحسابات والسماصرة ووكلاء الجمارك والسيارة ووسطاء عمليات البورصة والوكلاء العقاريين وتجار الجواهر والتحف الأثرية والأعمال الفنية.

١١-١ وجمع المعلومات ونشرها وتبادلها هي أسس نجاح أي عمل للتحقيق والتحري في مجال منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي هذا السياق يعمل كل من الخلية ومصرف الجزائر على تهيئة ظروف الشفافية والفعالية اللازمة للنجاح في مكافحة استخدام النظام المصرفي لأغراض إجرامية وإرهابية.

والتدريب المستمر لموظفي الدولة أمر لا بد منه لحسن سير الخدمة العامة. وتولى أهمية خاصة لتحسين كفاءة موظفي المصارف ودوائر الأمن والدرك والجمارك وكذلك لتحديث المعدات وتحسين ظروف العمل. واستُهلكت إصلاحات لكفالة الفعالية القصوى للوسائل المتاحة. ويجري بانتظام عقد حلقات للتدريب وإعادة التدريب وتطوير المهارات لفائدة ضباط الشرطة القضائية بشأن المخالفات المالية المتصلة بالجريمة المنظمة والإرهاب.

ويقدم الأساتذة الجامعيون والمتخصصون في القانون دروسا وحلقات دراسية في علم الجريمة والتحقيقات المالية. كما يُقترح عقد حلقات تدريبية قصيرة المدة في إطار التعاون مع بعض البلدان والهيئات الدولية. وقد عرض الاتحاد الأوروبي مؤخرا عقد حلقة تدريبية في إطار برنامج لدعم تحديث الشرطة.

وللسيطرة من الناحية القانونية على مسألة قمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا بد من التدريب العملي والفني للأفراد المعنيين بهذه المسألة التي أصبحت جزءا من المهام المنوطة بمختلف دوائر الأمن. وهذه الدوائر ملزمة بتحقيق النتائج في إطار مهمة أوسع نطاقا تتمثل في منع ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

١٢-١ والقانون الجزائري وجميع الأحكام التشريعية المتصلة بمكافحة الإرهاب تجرّم النشاط الإرهابي من جميع جوانبه. فمنذ اعتماد القانون ٩٥-١١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ والتدابير اللاحقة، أصبح الهدف هو تجريم كل عمل له صلة مباشرة أو غير مباشرة بتنظيم إرهابي. ومشروع تعديل القانون الجنائي يعتبر الإرهاب جريمة غير قابلة للتقادم في حد ذاتها وينبغي تصنيفها على هذا الأساس في أي ظرف من الظروف.

وفيما يخص تمويل الإرهاب، لكي يُعتبر النشاط إجراميا ليس من الضروري، في نظر التشريعات الجزائرية، أن تكون الأموال قد استُخدمت بالفعل. فالتنظيم المادي لجمعها ونية استخدامها لأغراض إجرامية وإرهابية كافيان لكي يُعتبر الأشخاص المعنيون متورطين في أنشطة إرهابية سواء في الجزائر أو في الخارج. وهذا الأمر ينطبق حتى في حالة عدم اقرار أو محاولة اقرار أي عمل وعدم القيام بأي تحويل للأموال من بلد إلى آخر وحتى لو كان مصدر الأموال مشروعا ولكن الهدف إجرامي. ويأخذ القانون الجزائري في الاعتبار في

الوقت ذاته الدليل والنية وتسلسل المسؤوليات مع اعتبار أن العنصر الحاسم هو الانتماء إلى جماعة إرهابية أو نية القيام بعمل إرهابي.

وتتصل الجريمة بجميع أركان العمل الإرهابي. والعقوبات المسلطة هي العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للجريمة الإرهابية.

وتعرّف المادة ٢ من المشروع المذكور أعلاه جريمة تمويل الإرهاب كالتالي: ”يرتكب جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، أو متعمد، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، كلياً أو جزئياً، لغرض ارتكاب الجرائم والجنح التي تعتبر أعمالاً إرهابية أو تخريبية“.

ويعتبر مشروع القانون أن من الجرائم الجنائية جمع الأموال قصد تمويل الإرهاب سواء تم ذلك في الإقليم الوطني أو في الخارج بشرط أن تكون الأعمال المرتكبة تُعتبر جرائم جنائية في البلدان التي ارتُكبت فيها.

١-١٣ وتتصل مسألة التجميد بالأموال والأصول المستخدمة في تمويل الإرهاب أو الآتية من الإرهاب أو من غسل الأموال. وتسلب على من يثبت قيامه بتمويل الإرهاب العقوبة المسلطة في حالة الانتماء إلى تنظيم إرهابي أو تمويل نشاط إرهابي. كما يتم تجميد جسم الجريمة، أي الأموال والأصول، ومصادرته في حالة ثبوت الوقائع. وهذا يشكل مسؤولية جنائية فريدة يتحملها الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لمثل هذه الأعمال الإجرامية.

وينطبق الأمر نفسه على الأشخاص الذين يتصرفون باسم الجماعات الإرهابية أو المجرمين حسبما يكونون قد اقترفوا أعمالاً إرهابية أو ثبت تواطؤهم في تمويل نشاط إرهابي. ويشمل حكم المحكمة الملاحقة الجنائية وكذلك تجميد الأصول.

والقانون المتعلق بغسل الأموال يعزز الإجراءات التحفظية في مجال مصادرة وتجميد الأصول ويحول للخلية أن تأمر، كإجراء تحفظي لمدة ٧٢ ساعة، بوقف تنفيذ أي عملية مصرفية وتجميد الأموال الموجودة في رصيد أي شخص مادي أو اعتباري إذا كانت هناك أسباب قوية لاشتباه في ضلوعه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وإضافة إلى ذلك، يجوز لرئيس المحكمة أن يقوم، بناء على طلب الخلية، وفقاً للمادة ١٨ من مشروع القانون، بتمديد مهلة الـ ٧٢ ساعة أو الأمر بفرض حراسة على الأموال أو الأرصدة أو السندات موضوع البلاغ. ويكون الأمر الصادر استجابة للطلب نافذا فوراً.

وتُلزم المادة ١٩ ”كل شخص مادي أو اعتباري يقوم، في إطار مهنته، بدور تنفيذي أو استشاري في عمليات تستتبع ودائع أو تبادلات أو توظيف أموال أو تحويلات أو أي حركات أخرى لرؤوس الأموال، بأن يُخطر الخلية بكل عملية تتصل بأموال يُشتبه في أنها آتية من نشاط إجرامي أو ستخصص لتمويل الإرهاب. وهذا الالتزام يهم أيضا، في مفهوم المادة ٢٠، المؤسسات شبه المالية وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاونيات ودور القمار والملاهي والكازينوهات.

وتحميد الأموال ينطبق على أموال الأشخاص الضالعين في تمويل الإرهاب بدون أي تمييز. ويعتمد القانون الجزائري على الوقائع المادية، والعقوبات المفروضة هي التي ينص عليها القانون الجنائي بالنسبة للأعمال الإرهابية.

١٤-١ والقانون هو الدعامة التي يُستند إليها لاعتبار عمل ما إرهابيا. فالقانون ٩٥-١١ يحدد تعريف الإرهاب وأحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية المشار إليها في هذا التقرير وفي التقارير السابقة التي قدمت إلى لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة الجزاءات.

وفيما يخص التنظيمات الإرهابية التي لها نشاط في الجزائر، ينبغي إضافة ”الجزارة“ إلى الجماعة الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والجهاد وجماعة حماة الدعوة السلفية، الموجودة من قبل على قائمة لجنة الجزاءات.

والجزارة هي تنظيم إرهابي يتكون من جزائريين قاتلوا في أفغانستان وانضموا إلى الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي تم حلها وهي ذراع مسلحة لهذه الأخيرة. وكان أعضاؤها المسجونون الذين يمارسون أنشطتهم انطلاقا من الخارج تحت اسم ”المكتب التنفيذي الوطني“ أو ”الهيئة التنفيذية للجبهة سابقا“ قد دعوا علنا إلى قتل واغتيال عدد من رجال السياسة والمفكرين والصحفيين وكبار موظفي الدولة وإلى تدمير الممتلكات العامة والخاصة. ورفضوا القانون المتعلق بالوفاق المدني الذي يهدف إلى تهينة إطار قانوني عام لإعادة إدماج الإرهابيين في المجتمع عن طريق إطلاق سراحهم أو تخفيف عقوباتهم.

ولهذا التنظيم فروع في الخارج وأعضاؤه ضالعون في الاتجار بالأسلحة والذخائر وجمع الأموال لتمويل الأنشطة الإرهابية في الجزائر. وصلات هذا التنظيم بتنظيم القاعدة واضحة والكثير من مسيريه كانوا ينتمون إلى حركة الطالبان أو تربطهم بها صلة وثيقة.

والأشخاص الآتية أسماؤهم وهم ستة من مواطني مالي وموريتاني واحد يشاركون بالفعل في الأنشطة الإرهابية التي تضطلع بها والجماعة السلفية للدعوة والجهاد في بلدان الساحل وغيرها. وقد قاموا خاصة بتوريد الأسلحة التي كان إرهابيو الجماعة سيهربونها إلى

داخل الجزائر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وقد ضبط الجيش الوطني الجزائري هذه الأسلحة في منطقة عين صالح بالجزائر.

وأخطرت لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة بالقائمة التالية:

- المقدم محمد عبد الرحمن ولد ميدو، ضابط بالقوات المسلحة لمالي؛
- الرائد سيدو سفاري، ضابط بالقوات المسلحة لمالي؛
- بن صالح عثمان، عسكري مالي؛
- بابا ولد شويخ، مواطن مالي، تاجر في منطقة غاو بمالي؛
- محمد ولد العوينات، مواطن مالي وشقيقه مصطفى ولد العوينات، وكلاهما مقيم في غاو بمالي؛
- عبد الفتاح ولد مراكشي، موريتاني الجنسية، تاجر مقيم في نواكشوط، من مواليد عام ١٩٥٤، ابن مراكشي ولد غاد ومنيرة بنت طالب.

ولم تكتشف المصارف والمؤسسات المالية حتى هذا التاريخ أموالاً مخصصة لتمويل الإرهاب ولم تتلق معلومات عن معاملات من هذا القبيل من أي جهة، بما في ذلك شركاؤها في الخارج. ولذلك لم يجر تجميد أو مصادرة جسم الجريمة.

١٥-١ والنسبة لتعريف الجماعة الإرهابية أو التنظيم الإرهابي، ينص المرسوم التنفيذي ٩٢-٠٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والذي عدّله وكمّله المرسوم التنفيذي ٩٣-٠٥ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وكذلك المادة ٨٧ مكررة من الأمر ٩٥-١١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ من القانون الجنائي على أن العمل الإرهابي هو "كل جريمة تستهدف أمن الدولة، وسلامة الإقليم، والاستقرار وسير عمل المؤسسات الطبيعي عن طريق أي عمل يهدف إلى تحقيق ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان والتسبب في انعدام الأمن عن طريق إلحاق الضرر المعنوي والمادي بالأشخاص أو تعريض حياتهم وحريتهم للخطر أو إتلاف ممتلكاتهم؛
- إعاقة حركة السير أو حرية التنقل على الطرقات واحتلال الأماكن العامة عن طريق التجمعات؛

- المس برموز الأمة والجمهورية وتدنيس المقابر؛

- إلحاق الضرر بالبيئة ووسائل الاتصال والنقل؛

- إعاقعة عمل المؤسسات والسلطات العامة وحرية إقامة الشعائر الدينية والحريات العامة؛

- إعاقعة سير عمل المؤسسات العامة أو إلحاق الضرر بحياة أو ممتلكات العاملين فيها، أو إعاقعة تنفيذ القوانين والأنظمة.

وتعتبر المادة ٨٧ مكررة ٣ من القانون الجنائي أن الأنشطة التالية تشكل أعمالاً إرهابية:

- إنشاء رابطات أو هيئات أو جماعات أو منظمات تهدف إلى القيام بأعمال تخريبية أو إرهابية؛

- الانتماء إلى هذه الجمعيات أو المشاركة في أنشطتها بأي شكل من الأشكال؛

- الدفاع عن الإرهاب وتشجيع الأعمال الإرهابية وتمويلها؛

- استنساخ أو نشر الوثائق أو التسجيلات أو المطبوعات التي تدافع عن الإرهاب.

وتتقيد الجزائر بتعريف الإرهاب الوارد في اتفاقيات منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية التي صدقت عليها. ويجري اعتبار تنظيم ما تنظيماً إرهابياً استناداً إلى هذه الأسس القانونية وتحقيقات دوائر الأمن والسلطات القضائية.

وتُعالج طلبات المساعدة القضائية المقدمة من الحكومات الأجنبية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية الجزائري وللصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف السارية. وفي الحالات التي تكون فيها الاستخبارات والمعلومات المطلوبة مندرجة في إطار التعاون بين دوائر الشرطة القضائية المكلفة بقمع تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، تتصرف الدوائر المختصة إما بشكل مباشر أو عن طريق الإنترنت بقصد متابعة الإجراءات في شكلها القضائي.

وفي جميع الحالات، تجري معالجة الطلبات المتصلة بالأعمال والأنشطة الإرهابية بسرعة. وتنفيذاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣، وقّعت الجزائر على اتفاقيات لتبادل المساعدة القضائية وهي تأمل أن تتمكن من وضع الصيغة النهائية للمقترحات المقدمة في هذا الصدد مع بعض شركائها.

١-١٦ واقترحت الجزائر على شركائها مجموعة من التدابير لتوسيع قاعدة التعاون المثمر من النواحي السياسية والدبلوماسية والتنفيذية. وعرضت على بعض البلدان مشاريع اتفاقات تعاون.

١٧-١ ويُهاب بلجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن أن تؤدي دورا نشطا في تعميم ممارسة إبرام اتفاقات التعاون بين الدول. وعليها أن تدعو البلدان إلى الاستجابة لطلبات شركائها في هذا الصدد.

١٨-١ ويجري حاليا القيام بإجراءات التصديق على بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. و الصكوك الدولية المتصلة بالإرهاب تُنفذ بانتظام على الصعيد الوطني، وفقا للدستور الجزائري الذي يعتبر أن لكل اتفاقية دولية مصدق عليها الأسبقية على القانون الوطني.

آلية قمع الإرهاب

١٩-١ تتمتع المحاكم الوطنية باختصاص البت في الأنشطة الإرهابية التي يقوم بها رعايا وطيون حتى لو لم تكن الأعمال المعنية تستهدف الجزائر أو مصالحها في الخارج. وفي حالة توجيه اتهام لمواطن أجنبي مقيم في الجزائر بارتكاب عمل إرهابي في الخارج، تتمتع المحاكم الجزائرية باختصاص أيضا إذا توافرت الشروط القانونية للملاحقة الجنائية. وُيُت في القضية على أساس أحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية المتصلة بالأنشطة الإرهابية. والعقوبات التي تسلط هي التي ينص عليها القانون.

ويتضمن القانون الجزائري تطبيق المبدأ القانوني المتمثل في "الملاحقة أو التسليم". فالمادة ٥٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحاكم الجزائرية صلاحية ملاحقة ومحاكمة كل أجنبي يدان بجريمة أو جنحة ضد أمن الدولة. وتنص المادة ٥٨٢ على أن كل واقعة مصنفة على أنها جريمة ويرتكبها مواطن جزائري خارج الإقليم الوطني يجوز الملاحقة والمحاكمة عليها في الجزائر. وتنص المادة ٥٨٣ على الملاحقات الجنائية عندما يرتكب جزائري جريمة في الخارج.

وطلبات تسليم الأجانب المقيمين في الجزائر بشكل قانوني تنظمها المادة ٦٩٤ والمواد اللاحقة من قانون الإجراءات الجنائية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صدقت عليها الحكومة الجزائرية. وتصدر الإشارة أيضا إلى أن وضع الأجانب في الجزائر وشروط الدخول والإقامة ينظمها القانون ٦٦-٢١١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٦. وتنص المادة ٢٠ والمواد اللاحقة على شروط الإبعاد والعقوبات التي تسلط في حالة المخالفات الواضحة أو الأنشطة المستوجبة للعقاب.

وبالنظر للأهمية التي تُولى لمسألة التسليم والمساعدة والتعاون القضائيين، اقترحت السلطات الجزائرية على شركائها اعتماد صكوك قانونية في هذا الصدد. وقد تم التوقيع والتصديق على اتفاقات بعضها يجري وضع صيغته النهائية والبعض الآخر في انتظار التنفيذ.

٢٠-١ وتظل الجزائر تعارض بقوة منح اللجوء السياسي للإرهابيين والمجرمين الجاري البحث عنهم. فقانون اللجوء يفقد ماهيته إذا استفاد منه مجرمون يتذرعون بأنهم مضطهدون في بلدانهم الأصلية حيث ساهموا بشكل مباشر أو غير مباشر في إزهاق الأرواح وإحداث الدمار بين صفوف السكان المدنيين.

ولا يزال القانون المتصل بمنح حق اللجوء في بعض البلدان يُستغل من جانب التنظيمات الإرهابية والأفراد الذين لهم ضلع مباشر في الأعمال الإرهابية في بلدانهم الأصلية أو المدافعين عن الإرهاب الداعين علنا إلى الكراهية وعدم التسامح والقتل. وهذا التفسير الخاطئ لقانون اللجوء حدا بالجزائر إلى إبداء تحفظات والإعراب أحيانا عن شكوكها إزاء استعداد البعض من شركائها للتعاون.

والأحكام القانونية في الجزائر متمشية مع التزام البلد بمكافحة الإرهاب ومع الصكوك الدولية مثل اتفاقيات منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية.

٢١-١ ويتضمن الجدول التالي الإحصاءات المتوافرة بشأن الأشخاص الذين قدموا إلى العدالة من أجل الانتماء إلى تنظيم إرهابي:

السنة	عدد القضايا المتصلة بالإرهاب				المجموع
	عدد الذين لوحقوا من أجل أعمال إرهابية	تكوين جماعة إرهابية والانتماء إليها	تشجيع الإرهاب والدفاع عنه	اعتداءات أخرى على أمن الدولة	
١٩٩٧	١٧ ٦٧٨	٢ ١٠٠	٩٤٩	٧٨٨	٣ ٨٣٧
١٩٩٨	١٥ ١٩١	١ ٦٢٨	٧٢٠	٣٩٠	٢ ٧٣٨
١٩٩٩	١٢ ٩٢٧	١ ٠٣٣	٢٩٧	١٦٨	١ ٤٩٨
٢٠٠٠	٨ ٥٣٨	٨٣٧	٣٦٣	٢٩٤	١ ٤٩٤
٢٠٠١	٣ ٦٥٠	٥٤٩	١٦٠	٤٦٩	١ ١٧٨
٢٠٠٢	٣ ٢٦٧	٨٤٥	٢٧٨	٣٣٣	١ ٤٥٦
٢٠٠٣	٣ ٣٩٨	٥٣٧	١٠٤	٢٠٨	٨٤٩
الجمالي	٦٤ ٦٤٩	٧ ٥٢٩	٢ ٨٧١	٢ ٦٥٠	١٣ ٠٥٠

المراقبة الجمركية ومراقبة الحدود والمهجرة

٢٢-١ مراقبة الحدود أمر ضروري في سياق الأمن الوطني الذي تسهم فيه الجمارك. ومراقبة حركة النقدية والصكوك القابلة للتداول والأحجار والمعادن النفيسة هي من المهام التقليدية للجمارك. ونظرا لشيوع الاتجار غير المشروع بهذا النوع من البضائع، لا بد من توافر المعدات المناسبة والعمل الدقيق والخبرة المتينة لكشف هذه الممارسات غير المشروعة. وقد تزودت إدارة الجمارك بماسحات ومعدات للكشف تمكّنها من بلوغ المعايير الدولية وتأدية دورها بفعالية. وتدريب موظفي الجمارك على تقنيات الرقابة والمراقبة مكّن هذا الجهاز من الإحاطة بالطرائق التي يتبعها المتاجرون والمهربون والتكيف معها.

ويجب ألا تتجاوز كمية المعادن النفيسة التي يجوز أن تكون بحوزة الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الوطني أو يغادرونه ١٠٠ غرام بالنسبة للذهب أو الفضة أو البلاتين. وبالنسبة للكميات التي تتجاوز هذا الوزن، يجب توافر تصريح جمركي مشفوع بالاستبيانات المعمول بها والأذن اللازمة، من قبيل تعيين المصرف.

وعدم تقديم الوثائق التي تثبت طبيعة المعاملة يستوجب مصادرة تتم دون الإخلال بالملاحقات القضائية.

ولا يفرض أي حد على استيراد النقود باستثناء تصريح جمركي بواسطة استمارة معينة يملؤها المستورد. وتصدير العملة بالنسبة للمسافرين إلى الخارج من أجل أنشطة خاصة مسموح به عن طريق مصرف وفي حدود مبلغ يعادل ٨٠٠٠ يورو. أما المؤسسات، فتخضع لنظام آخر يتمثل في الاستعانة بمصارفها في إطار أنشطتها التجارية.

٢٣-١ والإجراءات القانونية والإدارية التي اعتمدها الجزائر لحماية موانئها وسفنها والعاملين بها من هجوم إرهابي تدرج في إطار أنظمة الأمن الداخلي للمؤسسات.

وينص المرسوم ٨٤-٣٨٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ على التدابير الرامية إلى حماية المرافق والمباني والتجهيزات في الموانئ والمطارات. والمرسوم التنفيذي ٩٤-٣٤٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ هو الذي أنشئت بموجبه اللجنة الوطنية لأمن الموانئ ولجنة أمن الموانئ المدنية التجارية. وهذه اللجنة هي الهيئة المخولة على الصعيد الوطني لكفالة حماية مرافق الموانئ وأمنها. وهي تتأكد من تنفيذ الإجراءات التي تُسن والتوصيات، بما في ذلك ما تنص عليه الصكوك الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها الجزائر.

واعتمدت إجراءات تشريعية وتنظيمية أخرى أولاً بأول مع تقييم الحالة الأمنية وزيادة حركة البضائع والأشخاص. وهكذا أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي ٩٥-٩٢ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ مديرية أمن الموانئ والمطارات.

وهذا النص التنظيمي يكمله الأمر ٩٥-٢٤ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ والمتعلق بحماية التراث العام وأمن الأشخاص المرتبطين به. وصدر مرسوم لتنفيذ أحكام الأمر المذكور ينص على الأساليب العملية للأمن الداخلي للمؤسسات والموانئ والمطارات.

وختاماً، ينص المرسوم ٩٨-٤١٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي للمؤسسات ويحدد اختصاصاتها في مجال أمن الممتلكات والأشخاص الموجودين بها.

وتُطبّق قواعد أمنية صارمة لمنع إحباط كل محاولة داخلية أو خارجية للسرقة أو التدمير أو الإتلاف أو الاعتداء على المرافق أو المباني أو البضائع والأشخاص العاملين بها. وتُصنّف المرافق والمواقع داخل المباني إلى عدة فئات حسب أهميتها. ويُحدد محيط أمني ويجري تجسيده وتتخذ إجراءات الحماية طبقاً لذلك.

ويكفل الحماية الداخلية والخارجية للمواقع موظفون مؤهلون. ووفقاً للأمر ٩٥-٢٤، تتوافر لضباط المواقع وسائل مادية وغير مادية للسهر على أمنها الذي هم مسؤولون عنه من الناحية القانونية.

وأنشئت تحت إشراف وزارة الدفاع الوطني لجنة وطنية لتصنيف المواقع الحساسة أسندت لها مهمة تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن هذه المواقع.

وإضافة إلى ذلك، فإن الجزائر طرف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وهي تنفذ توصيات المنظمة البحرية الدولية فيما يخص مكافحة الأعمال الإرهابية في القطاع البحري.

وختاماً، بالنسبة لأمن الهياكل الأساسية للنقل، بلغ تنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية مرحلة متقدمة وسيجري تعميمها تدريجياً لتشمل جميع موانئ البلد.

المراقبة الرامية إلى منع تزويد الإرهابيين بالأسلحة

١-٢٤ تنظم أحكام الأمر ٩٧-٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ صنع الأسلحة النارية واستيرادها وتصديرها واستخدامها. ويبين هذا النص التشريعي بوضوح شروط حيازة مختلف أصناف الأسلحة من جانب الأشخاص الماديين والاعتباريين وينص على عقوبات جنائية بالنسبة لحيازة الأسلحة النارية بشكل غير مشروع.

وتنص المادة ٨٧ مكررا ٧ من القانون الجنائي على أن "كل شخص يحوز أو يحتل أو يحمل أو يبيع أو يستورد أو يصدر أو يصنع أو يصلح أو يستخدم أسلحة أو ذخائر بدون ترخيص من السلطة المختصة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة وبغرامة تتراوح من ٥٠٠.٠٠٠ إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ دينار".

وفضلا عن ذلك، فإن الأمر ٩٧-٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ينص على أن الدولة هي المخولة دون غيرها لاقتناء وصنع واستيراد الأسلحة الحربية المصنفة إلى عدة فئات.

وينص المرسوم التنفيذي ٩٨-٩٦ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨ على شروط منح التراخيص للأشخاص الماديين أو الاعتباريين الذين يُستثنى منهم من أدينوا أو ارتكبوا جرائم أو جُنحوا. ويجوز سحب الترخيص إذا ثبت أن صاحبه لم يعد يستوفي الشروط المطلوبة أو أنه ارتكب مخالفة.

وهناك لوائح تنظم أنشطة السمسرة في الأسلحة وتسجيل السماسرة ومنح التراخيص والأذون الخاصة بأنشطة السمسرة وتحديد هوية السماسرة وذكر أسمائهم في المعاملات.

وإضافة إلى ذلك فإن المادة ٢٢ من المرسوم ٩٨-٩٦ تُلزم أصحاب التراخيص بمسك سجل خاص يمكن لدوائر وزارتي الدفاع والداخلية الاطلاع عليه في أي وقت. ويُشترط أيضا توافر جرد وإخضاع أي عتاد حربي مستورد أو مصدّر للمراقبة قبل تسليمه.

ويجري في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين مختلف الدوائر الإدارية والأمنية تبادل المعلومات مع الشركاء الأجانب لمنع العمليات غير المشروعة لشحن الأسلحة النارية وغير ذلك من مكونات الأسلحة. وتؤدي الدوائر الجمركية في الموانئ والمطارات دورا حاسما في مجال الرصد والمراقبة ولكنها تتصرف أيضا استنادا إلى المعلومات التي تتلقاها من شركائها في الموانئ والمطارات الأجنبية. ويمكن التعاون بين مختلف الدوائر الأمنية الموجودة في الموانئ والمطارات من زيادة كفاءة وسرعة مراقبة البضائع الواردة إلى الجزائر أو التي تمر عبرها.

٢ - المساعدة والمشورة

٢-١ إن الجزائر حريصة على إقامة علاقات عمل وتعاون مع اللجنة. وستمكنها مشاركتها في أعمال مجلس الأمن من صقل هذه العلاقة والإسهام في عملية إعادة تنشيط اللجنة.

٢-٢ وتناقش الجزائر مع شركائها برامج التعاون الممكن تنفيذها والاحتياجات المحددة في مجال مكافحة الإرهاب. وتتصل الاحتياجات الحالية بما يلي:

- تدريب ٦٠ من كوادرو وضباط الشرطة في مجال التفتيش وأساليب وتقنيات استقاء المعلومات والاستفادة منها في كشف وتعقب مختلف التداولات المالية السرية والأموال والأصول ذات المصدر المشبوه.
- تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل متخصصة في الجزائر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يشارك فيها كوادرو المصارف.
- نموذج لوضع مقرر تدريبي متخصص لفائدة كوادرو الشرطة والجمارك والجهاز القضائي والمصارف والخلية يتناول تقنيات التحقيق في مجالي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد شرعت الجزائر في مشاورات مع بعض البلدان لتحديد مجالات التعاون الممكنة. وتظل مستعدة لتقديم إسهامها والعمل مع شركائها في المجالات السياسية والدبلوماسية والتنفيذية لوضع حد للأنشطة الإجرامية التي تضطلع بها الجماعات الإرهابية في مختلف أنحاء العالم.

٣-٢ وقد أشارت الجزائر في تقاريرها الوطنية السابقة إلى البلدان التي وقعت معها على اتفاقات ثنائية. وستبلغ اللجنة بأي اتفاقات جديدة قد تبرمها.

خاتمة

تأمل الحكومة الجزائرية أن تكون قد أجابت بهذا عن استفسارات اللجنة وقدمت الإيضاحات اللازمة بشأن التدابير الجديدة المتخذة منذ تقديم تقريرها الوطني السابق.

والجزائر التي تواجه مباشرة الإرهاب عبر الوطني سنت في مرحلة مبكرة مجموعة من القوانين لمحاربة هذه الآفة. وما برحت تعزز هذه التشريعات استنادا إلى تجربتها الخاصة ووفقا للمعايير الدولية السارية.

وأصبح القانون الجزائري يجرّم جميع الأعمال الإرهابية. والعقوبات المسلطة صارمة، ويعتبر القضاة الجزائريون أن كل عمل يساعد من قريب أو من بعيد على تجسيد الجريمة هو عمل إرهابي. وأصبح القضاء يدرج ضمن هذه الأعمال غسل الأموال في حد ذاته وكذلك التنظيم الإرهابي وصلاته بالجريمة المنظمة.

وسيكون قانون منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعديلات ذات الصلة التي سيجري إدخالها على القانون الجنائي متمما للإجراءات التشريعية التي تنص على مراقبة ومتابعة العمليات المصرفية المشبوهة وعلى تدابير منعها وردعها.

وسيتعين على خلية معالجة الاستعلام المالي القيام بدور حاسم في هذا الصدد. والاتصالات الدولية التي أقامتها دليل على أن السلطات مستعدة لجعلها جهازا نشطا بالفعل ومصممة على تزويدها بالوسائل المادية والمؤسسية اللازمة لتأدية مهمتها.

والتحديث السريع لدوائر الجمارك والشرطة نابع أيضا من الحرص على التكيف مع المعايير الدولية.

بيد أن الجزائر تدرك أن جهودها الخاصة بحاجة إلى دعم قوي على الصعيد الدولي.

ومن الضروري أن يحرز التعاون الدولي مزيدا من التقدم ويحقق نتائج ملموسة أكثر على أرض الواقع، ولا سيما في المجال القانوني. وعلى اللجنة أن تولي اهتماما أكبر للمعوقات القانونية والسياسية التي لا تزال قائمة في هذا الصدد؛ فباستطاعة المجتمع الدولي ومن واجبه أن يتخذ مزيدا من التدابير لمجابهة تحديات الإرهاب عبر الوطني.

وفي هذا السياق، تعلق الجزائر أملا كبيرا على عملية إعادة تنشيط لجنة مكافحة الإرهاب؛ وهي عملية كانت تتمناها، وتتطلع خاصة إلى أن تفضي إلى أعمال جانب أساسي من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ هو التزام جميع الدول بالتعاون التام وبمحسن نية في كافة مجالات مكافحة الإرهاب.

فالمكافحة الدولية للإرهاب عبر الوطني هي مهمة معقدة وشاقة وطويلة يتوقف نجاحها على إرادة سياسية واضحة يؤازرها مجتمع الأمم بأسره.